هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل) .

والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد ا بن أبي أوفى قال : كان النبي A إذا قام قد : بلال قال : وكبر نهض الصلاة قال : عن فيه روي . وكبر (حنبل بن أحمد) قال أنه العوام لم يلق ابن أبي أوفى .

ومنه ما كان الحكم بإرساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر : عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري لأنه روي عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري عن أبي إسحاق وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق لأنه روي عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق .

وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان : لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الإشارة إليه وا أعلم